المناطق الامنة في القانون الدولي الإنساني (مستل)

أ.م. د. نجدت صبري عقراوي
najdat.aqraey@mhe_krg.org
ماهر فائق ماهر
mfm18h@law.soran.edu.iq

Safe areas in international humanitarian law Quoted

Assist. Prof. Dr. Najdat Sabry Akray
Mahir Faek Mahir

المستخلص

تؤدي النزاعات الدولية او ذات الطابع الداخلي خاصة عندما تطول وتسير الأمور نحو التعقيد ودون أن يؤدي طولها إلى تسوياتٍ من أجل وضع نهاية لها، نبدأ نسمع بمصطلحات لم نكن نسمع بها من قبل، وأحد هذه المصطلحات مصطلح" المنطقة الآمنة" لتفرض اهميتها لحل أزماتٍ كثيرةٍ ومستعصيةٍ ومزمنة وربما سيعالج وجودها جانبا من جوانب كثيرة تؤرق المدنيين وتبدد مخاوفهم, وقد يختلط تسمية المنطقة الامنة بمصطلحات قد تتشابه معها في ايجاد منطقة تفصل بين القوات واخلائها من السلاح، بينما المنطقة الآمنة لا تهدف إلى الفصل بين أطراف النزاع بقدر حرصها وبالدرجة الأولى على حماية المدنيين الفارين من المعارك، بتقديم ما يحتاجونه، فالمنطقة الآمنة لابد فيها من اتفاق بين الأطراف المتنازعة كما ويصدر قرار من مجلس الأمن بتوصية من مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة وإجراءات اخرى تجعل من المنطقة خالية من السلاح، وإخراجها من سياق العمليات العسكرية، وإخضاعها لإدارة مدنية تتولى الإشراف عليها، والتأكيد على تحييد أطراف النزاع من الدخول بأي ترتيبات أمنية تجري فيها، أو على حدودها، وتوفير حماية دولية أممية، أو من قوات تحالف دولي يقوم بهذه المهمة, والذي يهمنا في هذا البحث هو ايضاح مفهوم المناطق الامنة، وبيان المراحل التأريخية التي مرت بها، بالاضافة الى تطور فكرة المناطق الامنة في الوثائق

والصكوك الدولية، مع بيان موقف اتفاقيات جنييف الاربعة لعام ١٩٤٩ من المناطق الامنة. **الكلمات المفتاحية: القانون الدولي, المناطق الامنة, الانساني**

Abstract

International conflicts or of an internal nature, especially when things are long and complex and without their length leading to settlements in order to put an end to them, we begin to hear in terms that we have not heard before, one of which is the term "safe zone" to impose its importance to resolve many crises, intractable and chronic, and perhaps its existence will address many aspects that disturb civilians and dispel their fears. The designation of a safe zone may be mixed with terms that may be similar in finding an area that separates troops and disarm the region, While the safe zone is not intended to separate the parties to the conflict as much as it is primarily keen to protect civilians fleeing combat, by providing what they need, the safe area must be agreed between the conflicting parties, a Security Council resolution recommended by the United Nations Human Rights Council and other measures that make the area weapon-free, remove it from the context of military operations, subject it to a civilian administration to oversee it, and emphasize the neutralization of parties to the conflict from entering any security arrangements. run in it, or on its borders, International united nations protection, or international coalition forces carrying out this task. What we are interested in in this research is to clarify the concept of safe areas, determining the historical stages it went through, in addition to the development of the idea of safe areas in international documents and instruments, while clarifying the position of the four Geneva Conventions of 1949 regarding safe areas**. Keywords:** international law, safe areas, humanitarian

المقدمة

إن ما تسببة النزاعات المسلحة من كوارث تُصيب الإنسانية وما تخلفه من آثار مدمرة في حياة المدنيين الذين يعانون من ويلات الحروب بشكل مباشر، يظهردور القانون الدولي الانساني في ايجاد

وسائل وطرق مختلفة ومبتكرة لحماية الإنسانيّة من اثار النزاعات المُسلّحة، وكواحد من هذه الوسائل تتمثل في انشاء مبادئ قانونية خاصة بحماية المدنيين في مناطق محددة بشكل مؤقت في حالات النزاعات المُسلّحة، حيث تطور منذ النصف الثاني من القرن العشرين اقامة مناطق خاصة ومحدودة لايواء فئات من الناس إلى مبادئ تتضمن اقامة مناطق اوسع من حيث المساحة وتوسيع نطاق المشمولين للحماية .

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كيفية خلق بيئة آمنة تحمي المدنيين، إذ مع تزايد المخاوف من التقدم والتطوّر الكبير في وسائل القتل والدمار التي تستخدم في النزاعات المُسلّحة، يستوجب البحث لاكتشاف افضل الوسائل لحماية الإنسانيّة من الحروب المدمرة، لذا يتم اللجوءاليها لانشاء مناطق آمنة كأحدى وسائل الحماية الجماعية لانقاذ ارواح كثيرة ولا يزال انشاء هذه المناطق محل بحث ودراسات متواصلة لتطويرها ومعالجة الثغرات الموجودة فيها.

نطاق البحث: يحتل البحث في المناطق الامنة أهمية كبيرة، كما وتستلزم البحث في الموضوع الاحاطة به من كل الجوانب، الا ان بحثنا سيقتصر على دراسة الموضوع في نطاق اتفاقيات جنييف الاربعة لعام ١٩٤٩فقط وما جاءت به هذه الاتفاقيات دون التطرق الى البروتوكولين الاضافيين.

إشكالية البحث : تتضح اشكالية البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

١. هل ورد ذكر مصطلح المناطق الامنة بشكل واضح في اتفاقيات جنييف؟.
٢. هل مرت المناطق الامنة بمراحل من التطور الى ان اكتملت صورتها في القانون الدولي الانساني؟.
٣. هل تتشابه المناطق الامنة من حيث الاشكال، أم تختلف؟.

منهجية البحث : لغرض الإلمام بموضوع البحث والاحاطة به من جميع جوانبه سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من أجل فهم المقصود من الموضوع ويتم ذلك في جمع المعلومات من الكتب والاتفاقيات ذات الصلة، كما سيتم الاعتماد على المنهج

الوصفي والتحليلي وذلك من خلال دراسة نماذج من المناطق الامنة التي تم تخصيصها لايواء المدنيين.

هيكلة البحث: من أجل الاجابة على ماورد من اسئلة في إشكالية البحث؛ سيتم تقسيمه الى مبحثين، نبين في الأول مفهوم المناطق الامنة وبيان تطورها، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصة لبيان وضع المناطق الامنة في إتفاقيات جنييف الاربعة، وسننهي البحث بخاتمة نبين من خلالها لأهم الاستنتاجات التي ستتوصل اليها ومانقترحه من مقترحات لإستكمال الموضوع.

المبحث الأول

التعريف بالمناطق الامنة

بالرغم من ان الحروب إجتاحت أغلب الاراضي التي كانت تنشب فيها الا انه يوجد نماذج في التاريخ القديم دلت على وجود مناطق محددة كانت تعتبر محرمة من ان تكون مسرحا للحروب بسبب القدسية التي كانت تتمتع بها هذه المنطقة، ولكن بعد تطور المبادئ الإنسانيّة في القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنسانيّ بشكل خاص ازدادت وتطورت هذه المناطق خصوصا مع المحاولات الكبيرة من قبل هنري دونان الاب الروحي للقانون الدولي الإنسانيّ, ان ايجاد البنود القانونية لاقامة المناطق الآمنة كوسلية حماية جديدة ومعاصرة يستوجب التوضيح في كيفية بدء الفكرة وتطورها من المحاولات الفردية لاشخاص ذات نوايا حميدة إلى المنظمات الإنسانيّة مرورا إلى استخدامه وتبني الفكرة من قبل الأُمم المُتّحدة والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي, وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف مصطلح المناطق الآمنة لغويا ومن ثم كيفية ظهور المصطلح وكيفية تطور مبادئه القانونية و هذا سيتم من خلال المطلب الاول، اما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لخصائص هذه المناطق .

المطلب الاول

المقصود بالمناطق الامنة

ظهر انشاء المناطق التي يتم حماية المدنيين في النزاعات المُسلّحة في منتصف القرن العشرين في الحرب الاهلية الاسبانية والحرب اليابانية–الصينية، ليتم بعدها تقنين المبادئ في بنود قانونية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩, و بدء تطبيق بنود القوانين الخاصة بحماية المدنيين في مناطق محددة بعد مرحلة التقنين في عدد من النزاعات المُسلّحة من خلال تعزيز القواعد الاتفاقية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وتم الحاقها ببنود اخرى في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة (١٩٧٧), في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف مصطلح المناطق الآمنة لغةً واصطلاحاً في الفرع الاول ومن ثم سنبين كيف تطور المفهوم في القانون الدولي الإنسانيّ وغيره من القوانين

الفرع الأوّل

مفهوم المناطق الامنة وتطورها التاريخي

من اجل ايضاح وفهم "المناطق الآمنة " نبحث في التعريف اللغوي والقانوني للمصطلح.**أوّلًا. التعريف اللغوي:** لم يرد تعريف إصطلاحي ل"المناطق الآمنة" بسبب الطبيعة المركبة للمصطح، لكن يمكن تعريفه بعد تفكيكها بشكل التالي:

- **المناطق:** وهو جمع لكلمة "منطقة" وهو جزء محدد من الارض له خصائص مميزة على الكرة الارضية، مثلا المنطقة الاستوائية او منطقة البحر الابيض[١].
- **الآمنة:** الأَمانُ والأَمانةُ بمعنى وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان والأَمْنُ : ضدُّ الخوف[١].

[١]. مصطفى إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربيّة، ج٢، دار الدعوة، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩٣.

لتعرف المصطلح بشكل مركب يمكن القول بان المناطق الآمنة لغويا تعني جزء من منطقة على الكرة الارضية التي يسودها الامن والامان ويطمان فيها اهلها من الخوف.

ثانيًا. المعنى القانوني للمناطق الآمنة: نظرا لحداثة المصطلح وعدم تداوله في اوساط الاكاديمية كمصطلح قانوني بحت لا يوجد تعاريف كثيرة وشاملة لدى الكتاب العرب الا انه تم تعريفه باللغة الانجليزية من قبل ادم روبرتس حيث عرف المناطق الآمنة بانها "تلك المناطق التي تكون بمنأىً عن اي هجوم مسلح وعن اي عمل عدائي، يكون الهدف منها حماية ومساعدة السكان المدنيين من اثار العمليات العسكرية، وضمان وصول المساعدة الإنسانيّة لهم، والقيام بعمليات الاغاثة بعيدا عن خطر الاعتداء والسلب"[٢], و"الاستاذ جيمني" يقول يمكن تعريف المناطق الآمنة بشكل رسمي بانها: منطقة مرسومة بوضوح، يلجئون اليها الافراد من الخطر يطلبون فيها الامان داخل وطنهم[٣].

كما يوجد تعريف للمنطقة الامنة في مذكرة شفوية فرنسية بينت بان المنطقة الامنة هي: "منطقة محاصرة، ضمن حدود محددة، توضع تحت حماية الأمم المتحدة، وتكفل فيها المساعدة الإنسانية وتحظر جميع أعمال العدوان" [٤], بخصوص تعريف "الاستاذ روبرتس" اشار إلى العناصر الاساسية للمناطق الآمنة وهذا اسلوب مقبول، مع اضافة عنصر جوهري اخر وهو عنصر المشاركة الدولية وطبيعة المناطق

---

[١]. معجم ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، دارصادر، بيروت، ١٩٨٨، ص٢١.

[2]. Roberts, A. (1999). The role of humanitarian issues in international politics in the 1990s. Revue Internationale De La Croix-Rouge/International Review of the Red Cross, 81(833), 19-43. doi:10.1017/S1560775500092324.

[3]. Al-Nauimi, N.M. and Meese, R. (1995). International legal issues arising under the United Nations decade of international law. The Hague ; Boston: Martinus Nijhoff Publishers, p. 825.

[٤] مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيار ١٩٩٣، موجهه الى رئيس مجلس الأمن الدولي من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة الرقم .S/25800

المقترنة بالوقت المحدد إلى حين استقرار الوضع الذي نتج عنة التهديد على المدنيين.

اما نحن فيمكننا تعريفها بانها: تلك المنطقة التي يمكن اقامتها بضمانات دولية في اوقات النزاعات المُسلّحة في البلد الام، بشكل مؤقت، بهدف حماية السكان المدنيين من الاضرار الناتجة عن العمليات العسكرية وضمان وصول المساعدات الإنسانيّة.[1] اما بخصوص انشاء المناطق الآمنة؛ كانت تمارس من قبل المجتمعات القديمة وإن إختلفت الدوافع وطرق الممارسة من حضارة إلى أخرى او من عصر إلى آخرر وهذه الممارسات تحولت الى نواة لتشكيل بنود قانونية:

أوّلًا. المناطق الامنة في الحضارات القديمة: ان وجود مناطق مصونة في حالات الحروب لها جذور عميقة في تاريخ الحضارات الإنسانيّة، حيثُ كان اليونانيين القدامى يأخذون من المعابد والضرائح ملاذ امن لعبادة الالهة والتقرب اليهم حتى في اوقات الحروب والعصيان، مع ان هذا لم يكن سائدا في كل الاوقات[٢] .

كما ان عدم التعرض إلى الضرائح وبيوت العبادة حتى في حالات نشوب الحرب تعتبر قاعدة عرفية منذ عصر الهوموريك ونقلت إلى العصر الهيليني ولا يقتصر عدم التعرض على الإنسان بل ايضا الاشياء الاخرى الثمينة التى دفنت او تم الاحتفاظ بها في الاماكن الدينية والمقدسة ولم يتم التعرض اليها في اوقات الحروب وهذا دليل على التمسك القوي بهذه الاعراف حتى في المجتمعات القديمة،

[1] United Nations. "Report of the Independent Inquiry into United Nations Actions during the 1994,

[2]. Lanni, A. (2008) "The Laws of War in Ancient Greece," Law and History Review. Cambridge University Press, 26(3), pp. 469–489. doi: 10.1017/S0738248000002534.

ويوجد نموذج في التاريخ اليوناني القديم، في وقت الحروب بين الاثينيون والبويوتيان اشتكي البويوتيان من الاثينيون بأنتهاك القانون الهيليني بتجاوز حرمة بيوت العبادة، لم يتنازعوا الاثينيون على الشكوى بل بذلوا جهود كثيرة لأعذار سلوكهم وقاموا بتحصين المدينة المقدسة ديليوم واستخدموا المياه المقدسة في حاجاتهم اليومية لأنه لم يكن لديهم خيار اخر للهروب من هجمات البويوتين[١], وفي التاريخ الاسلامي يوجد نماذج عن انشاء مناطق بعيدة عن دمار الحرب، في عصر صلاح الدين الايوبي حيث اتفقت الاطراف المتحاربة على ان تكون مدينة القدس محمية من نشوب الحرب فيها[٢].

ثانيًا. إنشاء مناطق حماية وإغاثة المدنيين في التاريخ المعاصرمن قبل الاشخاص: بدأت فكرة مناطق الحماية الخاصة في التاريخ المعاصر بثلاثة انواع من المحاولات الاكثر نجاحا من قبل الافراد والمؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية، من حيث المبدأ بدء الفكرة من افكار هنري دونان وتطور فكرة هذه الانواع من المناطق متوازيا مع المبادئ الاخرى للقانون الدولي الإنسانيّ، نشير باختصار إلى بعضهم:

١. في التاريخ المعاصر بدأت فكرة انشاء منطقة خاصة بالحماية بعد هزيمة نابليون في سيدان في ١٨٧٠/٩/١ وتم أخذ زمام الحكم من قبل الامبراطور اوجستينيا الذي اقترح على ان تعلن المناطق الذين يرسلون اليها الجرحي كمناطق محايدة[٣].
٢. جاء الدور الاساسي لهنري دونان المعروف بالاب الروحي للقانون الدولي الإنسانيّ، ومؤسس اللجنة الدولية للصليب

1. Thucydides, T., 2009. The Peloponnesian War (oxford World's Classics). Oxford University Press.
2. Al-Nauimi, N.M. and Meese, R. (1995).
3. Al-Nauimi, N.M. and Meese, R. (1995), p.900.

الاحمر الدولي حيث شاهد بنفسه انتفاضة باريس كومونى وكان يسعى جاهدا لانشاء مناطق محايدة في المدن التي يلجئون اليها غير المحاربين.

ان هاتين المحاولتين مهدت الطريق امام هنري دونان إلى حل يقوده في النهاية إلى تقنين لانشاء المناطق المحمية في اتفاقيتي جنييف الاولى والرابعة، عندما كان شاهداً على احداث احد اكثر المعارك التي وقعت في القارة الاوروبية بين الامبراطورية النمساوية وقوات التحالف الايطالي والفرنسي في ١٨٥٩/٦/٢٤ في لومبارديا في ايطاليا.

اثرت احداث الحرب البشعة والماساوية على هنري دونان بشكل كبير وبعد ثلاثة سنوات من احداث الحرب اي سنة ١٨٦٢ الدامية نشرت احداثه في كتاب سماها(تذكار سولفرينو) [١] ورسم فيها بشكل دقيق مشاهد الحرب البشعة من قتل ودمار وموت الاف المحاربين المصابين في ميدان القتال بسبب عدم حصولهم على الغذاء والادوية، واقترح فيها ايجاد حل وتخفيف الام الحروب على الإنسانيّة بأنشاء لجان خاصة في زمن السلم لتكون مستعدة لمواجهة احتمال الحرب واجراء ما هو مهم وضروري للقيام باعمال الاغاثة في كل الجوانب ومن اطراف حكومية وغير حكومية ووضع مبدأ دولي (اتفاق مقدس) لتسير عليه جميع الدول في عملية اغاثة جرحى الحروب بعد نشر الكتاب بفترة قصيرة انتشر بشكل كبير وتم

[١] هنري دونان، تذكار سولفرينو، ترجمة:د.سامي جرجيس،ط١١،اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر،القاهرة،٢٠١٠,ص٧-١٠

ترجمته إلى العديد من اللغات وكان له دور كبير في التاثير على صناع القرار في اوروبا[١].

ثالثا. . محاولات المؤتمرات والمنظمات الدولية: بعد سنة واحدة من نشر كتاب(تذكار سولفرينو) عقد اول مؤتمر دولي في جنيف لاطباء وجنرالات الحرب وشارك فيها هنري دونان ايضا بحضور ممثلين من (١٦) دولة واقترح في المؤتمر انشاء جمعيات وطنية للاغاثة ومطالبة الدول المتحاربة بعدم استهداف المستشفيات ومراكز الصحية وتوفير الحماية اللازمة لاعضاء الهيئات الطبية من المدنيين والعسكريين[٢].

نالت مقترحات هنري دونان بترحيب كبير من قبل الكثير من الدول الاوروبية وتواترت المحاولات على المستوى الدولي لتنتقل هذه الافكار إلى الواقع. في هذا الاتجاه وشكلت بعدها لجنة سويسرية باسم "لجنة دولية لأغاثة العسكريين الجرحى" واخيرا وضعت عليها اسم (اللجنة الدولية للصليب الاحمر), ثم عُقد في سويسرا في سنة ١٨٦٤ المجلس الاتحادي السويسري مؤتمرا دبلوماسيا بمشاركة (١٦) دولة ووضعت فيها بنود اتفاقية سميت ب"اتفاقية جنيف لتحسين حالة العسكريين الجرحى من الجيوش في الميدان"[٣], بعد الحرب العالمية الأولى إنقسمت فكرة تعزيز الحماية للمدنيين الى مسارين وهما: الأوّل وضع قوانين لحماية غير المقاتلين بشكل عام، والثاني انشاء مناطق حماية خاصة لفئات محددة من الناس بشكل دقيق، وهذا بدوره اصبح نواة لتطور فكرة انشاء مناطق حماية خاصة لفئات من

---

١. عامر الزمالي، مقالات من القانون الدوليّ والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٣٠.

٢. هنري دونان، تذكار سولفرينو، مصدر سابق، ص١١.

٣. موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مُتاح على الرابط الإلكترونيّ الآتيّ:
https://www.icrc.org/ar/documents/founding/overview-section-founding

الناس في النزاعات المُسلّحة وتم تدوينه في معاهدات القانون الدولي الإنسانيّ[1].

رابعاً. مقترحات ومسودات دولية لانشاء مناطق الحماية الخاصة: قدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر عدة مبادرات قبل واثناء الحرب العالمية الثانية لتوقيع اتفاقية بين الدول المتحاربة لأقامة المناطق للشفاء ومناطق الحماية الخاصة، ولكن المحاولات لم تثمر في وقت كانت تتعرض المناطق المدنية المكتظة بالسكان في الدول المتحاربة إلى قصف جوي عشوائي، وفي ١٩٤٠/٤/٢٧ تقدمت اللجنة الدولية بمقترح لحماية المدنيين من القصف الجوي في حالات النزاعات المُسلّحة ولكن لم يتم قبول المقترح، وهناك محاولة اخرى قبل اعتماد اتفاقيات جنيف حدثت في ١٩٤٤/٣/١٥ لأنشاء قانون المناطق الآمنة بعيدة عن اي عمليات عسكرية وايضا مناطق محمية لأيواء الجرحى والمرضى من المدنيين والعسكريين وفئات اخرى من الناس المهددين للخطر مثل المدنيين الذين لم يشاركوا بشكل مباشر في العمليات العسكرية، الاطفال، المسنين، الامهات الحوامل وامهات الاطفال الصغار، في الوقت الذي تم التركيز على مناطق حماية محددة و وضع الشارات الفارقة وايضاءات في اماكن جغرافية محددة كانت الدول المتحاربة على قناعة بأنه حتى اذا تم انشاء مقترح لأقامة هذه المناطق باتفاق دولي فأنه غير قابل للتطبيق[2], وفي النصف الأوّل من القرن العشرين شهدت محاولات عديدة على شكل مقترحات ومسودات لانشاء مناطق محدودة لحماية فئات خاصة من الناس في النزاعات المُسلّحة هنا نلقي الضوء على اهمهم:

١. **منطقة جنيف:** في عام ١٩٢٩قدم كبير الاطباء الفرنسي جورجيس سانت باول اقتراح انشاء منطقة لايواء غير المحاربين وتسميته بمنطقة جنيف، وبعد ارسال المقترح إلى

1. Al-Nauimi, N.M. and Meese, R. (1995), p 901.
2. Bugnion, François (2004) "The International Committee of the Red Cross and the Development of International Humanitarian Law,"Chicago Journal of International Law: Vol. 5: No. 1, Article 14. Available at: *http://chicagounbound.uchicago.edu/cjil/vol5/iss1/14*

مجلس النواب الفرنسي في عام ١٩٣٠ قرر المجلس ارسال المقترح إلى عصبة الأُمم وكان الغرض منه حماية المدنيين على غرار الجرحى والمرضى، و كان المقترح يقوم على انشاء مكان او منطقة تكون خالية من كل انواع الوجود العسكري وبعيدة عن العمليات العسكرية في كل دولة في حالة نشوء اي نزاع مسلح لايواء كل شخص يندرج تحت تصنيف المرضى والجرحى[١].

٢. **مسودة موناكو:** استجابةً لمقترحات المؤتمر الدولي السابع للأطباء العسكريين والصيادلة في عام ١٩٣٤ في مدريد، صاغت لجنة الاطباء و فقهاء القانون مسودة سميت بمسودة موناكو؛ تتضمن المسودة مبادئ اساسية ومهمة في حماية المدنيين عموما وانشاء مناطق حماية خاصة للمدنيين بشكل خاص، وفي عام ١٩٣٤ تم تقديم المقترح إلى المؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الاحمر في طوكيو للمناقشة، بعد كتابه بنود المقترح كان يجب عرضها في المؤتمر الدبلوماسي لكن لم يتم ذلك حتى عقد اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، لكن مسودة موناكو في النهاية اصبحت اساس لكتابة البنود المتعلقة بمناطق الاستشفاء والامان في اتفاقات جنيف[٢].

٣. **لجنة الخبراء:** بعد جهود ومحاولات لاحقة في موقع جنيف ومسودة موناكو، دعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر لجنة الخبراء في عام ١٩٣٦– ١٩٣٨إلى دراسة لانشاء مسودة اتفاقية لمناطق الاستشفاء، وتم على هذا الاساس كتابة المسودة

---

[1]. Al-Nauimi, N.M. and Meese, R. (1995), p 901, p.901.

[٢]. موقع الصليب الاحمر الدوليّ، مُتاح على الرابط الإلكترونيّ الآتيّ:
https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=206E646653AB8F30C12563CD002D69E3&action=openDocument

من قبل لجنة الخبراء وتم الحاق المسودة بتقرير من قبل المؤتمر التمهيدي للجنة الدولية للصليب الاحمر إلى المؤتمر السبعة عشر للجنة في ستكهولم في اغسطس ١٩٤٨، حيث كان من المقرر تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للجنة التي بدورها كانت ستنعقد في ١٩٤٠ لكن لم يتم انعقادها بسبب الحروب التي سادت المنطقة.

جاء في مادة ١٢ من مسودة الاتفاقية الخاصة باقامة مناطق المشفى ومناطق الامان في النزاعات المُسلّحة حيث تم تبني المصطلحات الواردة في المسودة في اتفاقيات جنيف المعمولة بها، ولاول مرة تم الاشارة فيها إلى مناطق الحماية ومناطق صحية خاصة للمدنيين في النزاعات المُسلّحة، في الفصل الرابع، فقرة الرابعة من المادة الرابعة للمسودة، وتم تنظيمها بشكل مفصل وتطرقت المسودة إلى اربعة شروط لانشاء مناطق الحماية الخاصة في المادة الرابعة والمادة الثانية عشر. [1], تبنت اتفاقيات جنيف عدد من نصوص الحماية الخاصة بالمدنيين واصبحت مناطق الحماية الخاصة من اهم الوسائل المهمة لحماية الجرحى والمرضى والمدنيين بشكل عام في اوقات النزاعات المُسلّحة واصبحت اقامة هذه المناطق على ضوء هذه البنود ظاهرة شائعة يتم تطبيقها في غالبية النزاعات المُسلّحة التي اندلعت بعد تبني وتطبيق هذه البنود من قبل المجتمع الدولي مما أدى إلى تطور وتقدم هذا الوسيلة لحماية المدنيين .

الفرع الثاني

المناطق الآمنة في الصكوك الدولية

[1]. مُسوّدة الاتفاقيّة المُقدّمة إلى "المؤتمر الدبلوماسيّ للجنة الدوليّة للصليب الأحمر" في (١٩٤٨)، ص٦٥. وكذلك: تقرير المُؤتمر التمهيديّ في (١٩٤٦)، ص ص١٤٨-٢١٤.

بالرغم من الاساس الاتفاقي في القانون الدولي الإنسانيّ لموضوع المناطق الآمنة، هناك بنود قانونية في الفروع الاخرى من القانون الدولي تتداخل في تطورها ونشأتها مما جعل البحث في استخدام المصطلحات المتعددة في موضوع المناطق الآمنة معقدة، ولنكننا نحاول بحسب الوثائق والدراسات المتاحة التعمق في المصطلح لتوضيحها قدر الامكان, وسنسلط الضوء في تطور المصطلح من جوانب القانون الدولي الإنسانيّ المتمثل في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين، والمحاولات الجادة في القانون الدولي للجوء، بشئ من الاختصار في هذا الفرع من الدراسة وفقا لما يأتي:

أوّلًا. القانون الدولي الإنسانيّ: بالرجوع إلى الاساس التاريخي لاستخدام مصطلح المناطق الآمنة نجد بأنه حديث النشأة ومن الناحية اللغوية مصطلح "المناطق الآمنة" "safe zones or safe area" تعتبر من اقرب المصطلحات التي وردت في الصياغات القانونية في عملية تقنين القانون الدولي الإنسانيّ ويعود تحديدا إلى بداية كتابة المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة المسمي بمناطق ومواقع الاستشفاء والامان "Hospital and safety zones and localities"، المأخوذة من مسودة موناكو لسنة ١٩٣٦ والاعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩[١]، في النص الانجليزي يظهر المصطلح قريبا من الصيغة الدارجة حاليا بشكل واضح، وتم الاشارة إلى مصطلح "المناطق الآمنة" "safety zones" منفردا مما جاء في المادة المذكورة في اللغة الانجليزية حتى قبل تقنين المادة في اتفاقيات جنيف، واشارة اليها من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي وتم تطبيقها كمبدأ لحماية المدنيين في النزاع المسلح بين اسرائليين وفلسطينيين في مدينة القدس حين تم انشاء مناطق امنة فيها[٢].

1. Commendatory on fourt Geneva Convention 1952, p.122.
2. Louis DemolisDe la croix-rouge et bullentin des societe de la croix-rouge vol I, no 5, 1948, p.89.

على العموم نرى بأن اساس مصطلح المناطق الآمنة يعود إلى المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة هذه تبقى الفرضية الاكثر واقعيا من الناحية القانونية واللغوية للمصطلح, وللاسف لم يتسنى لنا الوصول إلى بداية استعمال مصطلح "المناطق الآمنة" في الكتابات المنشورة باللغة العربية، ولكن يبدو انه لم يظهر في الكتابات العربية الا بعد ظهور مصطلح المناطق الآمنة في قرارات مجلس الامن التابع للامم المُتّحدة في فترة التسعينيات من القرن العشرين[١].[٢]

ومن المصطلحات الاخرى التي تم استخدامها كمرادف للمناطق الآمنة هو مصطلح "المناطق المحمية" "protected zone" بالرغم من عدم الاشارة اليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين، الا انه تم الاشارة اليها في القانون الدولي الإنسانيّ العرفي حيث تم ادراجه تحت مصطلح المناطق التي وردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين[٣], وايضا اشارت إلى ذلك تعليقات على اتفاقية جنيف الأولى بأنه يجب التمييز بين نظام المناطق المحمية في القانون الدولي الإنسانيّ والمناطق الاخرى التي تم انشائها بقرارات من الأُمم المُتّحدة،[٤] من دون الاشارة إلى التفريق المفاهيمي بين المناطق الآمنة والمناطق المحمية، لكن بعدها لم يتم استخدام هذا المصطلح بشكل شائع في الكتابات اللاحقة، وان الدليل العرفي ايضا لا يشير إلى سبب استخدام مصطلح المناطق المحمية مكان مصطلح المناطق الآمنة بالرغم من ندرة الاستخدام السابق في مجال القانون الدولي الإنسانيّ, ونحن بدورنا نرى ان مصطلح المناطق الآمنة اقدم واكثر استخداماً للاشارة إلى جميع المناطق التي يتم انشائها لاغراض انسانية بموجب بنود القانون الدولي الإنسانيّ وان مصطلح المناطق

---

١. يُنظر: قرار المجلس الأمن بالرقم (٨١٩) لعام (١٩٩٣).

2. Jean S. Pictet (ed.), The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, Vol. IV: Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, ICRC, Geneva, 1958. p.630 -639.

٣. جون ماري هنكرتس، لويس دوزوالد بيك، القانون الدوليّ الإنسانيّ (العُرف)، المُجلّد الأوّل (القواعد)، ١٩٩٥، ص ص١٠٧-١١١.

٤. يُنظر: التعليق على اتفاقيّة (١) ٢٠١٦، ص٦٧٤.

المحمية كما وجدت في بحثي هذا في الموضوع هو اكثر شائعا في مجال استخدام المحميات الطبيعية والبيئية وبالتالي يندر استخدامه في مجال القانون الدولي الإنسانيّ.

ثانيًا. المناطق الامنة في القانون الدولي للجوء: مصطلح المناطق الآمنة اصبحت معروفة في مجال القانوني الدولي الإنسانيّ والدبلوماسية الدولية لكنه لم يرد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين بشكل مباشر, إن اول استعمال للمصطلح بمعنى انشاء منطقة امنة للمدنيين كما اصبحت دارجة حاليا يعود إلى فبراير ١٩٨٥ في الدورة السنوية الرابعة والعشرين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في كاتماندو (نيبال)، وفي سنة ١٩٨٦ الدورة السنوية الخامسة والعشرين للمنطقة، تم اعادة تسليم المشروع إلى لجنة المنظمة لانشاء منطقة امنة للاجئين والنازحين في بلدهم الاصلي حيث يقلل العبء على المجتمع الدولي وتخفيف مشاكل الاجئين اذا ضمن سلامتهم ورفاهيتهم من قبل المجتمع الدولي.

وفي الدورة السادسة والعشرين التي اقيمت في سنة ١٩٨٧ في بانكوك سكرتارية المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية قدمت قراءة اولية للموضوع، وفي الدورة السنوية السابعة والعشرين للمنظمة في عام ١٩٨٨ اقيمت في سنغافورا، وابدت اللجنة ملاحظاتها حول تعليقات ومداخلات الوفود، بعدها قدم الوفد التايلندي مشروع مكمل لقانون اقامة المناطق الآمنة وتم اعتبار ان القانون ملائم حيث ليس هناك سبب لعدم منح الحقوق الدولية المقررة قانونا في اتفاقيات المعمول بها للاجئين.

واصبح الموضوع محل قلق لمراقبي المفوضية السامية للأمم المُتّحدة لشؤون اللاجئين باعتقادهم الموضوع يثير قضايا معقدة في مجال حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين ومن وجهة نظر القانون الدولي الإنسانيّ ايضا. يرى المراقبين ان انشاء المنطقة الآمنة يشبه

إلى حد كبير للمناطق المُحايدة التي جاءت في مادة (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة التي اعيد صياغتها في المادة (٦٠) من البروتوكول الاضافي الأوّل، لكن الامر مختلف عندما يتعلق الامر باللاجئ كفرد، حيث انه يجب ابقاء الاشخاص الذين يريدون اللجوء إلى بلد اخر خوفا على حياتهم من ان يتم محاكمتهم في بلدهم الام.

وفي الدورة الثامنة والعشرين للمنظمة في نيروبي صارت محاولة جديدة لوضع إطار كونكريتي لمصطلح المناطق الآمنة وقدم بذلك ورقة تتكون من (١٣) نقطة، الدورة الاخيرة التي اندرجت المناطق الآمنة في جدول اعمالها كانت دورة الثلاثين التي اقيمت في مصر سنة ١٩٩١ التي احالت فيها الموضوع مرة اخرى إلى قراءة اعمق للدورة الاحقة, وجاءت المبادئ الثلاثة عشر تتضمن قوانين وقواعد مهمة التي توجد في بنود اتفاقيات اخرى لانشاء مواقع محمية، كذلك جاءت الاشارة إلى انشاء المناطق الآمنة بناء على قرار او اقتراح من الأُمم المُتّحدة اضافة على جدية وتسهيل سير الاعمال طبقا للمعايير الدولية واضفاء الشرعية الدولية لانشاء المناطق الآمنة.

وكانت هنالك اشارة في المبادئ (١٣) إلى ان المناطق الآمنة مثل المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المُحايدة تكون بعيدة عن العمليات العسكرية. وهذه الاشارة إلى المناطق المنزوعة السلاح والمُحايدة في اتفاقيات جنيف يدل على التشابه والتقارب من حيث المبادئ النظرية والطبيعة الواقعية والتطبيقية بين المناطق الثلاثة ويجب مراعاة الوضع الخاص للمنطقة الآمنة من قبل السلطات العسكرية والمدنية والحكومية في داخل البلد التي يتم انشاء المنطقة الآمنة فيها وايضا من قبل الدول المجاورة, في محاولة لوضع إطار كونكريتي للمناطق الآمنة اشارت في احد من البنود إلى ان الاشخاص الذين يلجئون إلى هذه المناطق يتوفر لهم المجال في

طلب حق اللجوء في دول مختلفة، يبدو جليا في هذه التعبير سعيا وراء ارضاء الاطراف المترددة إلى قبول المقترح لانشاء المناطق الآمنة للاجئين والنازحين في بلدهم الأم[١], ان كتابة هذه البنود تعتبر محاولة جيدة في اعطاء صورة واضحة لانشاء المناطق الآمنة، حيث هناك ايضافات وايضاحات كثيرة لانشاء هذه المناطق على شكل اتفاقية مصغرة، على نقيض ما ورد في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها عن انشاء مناطق محمية المختلفة بمادة واحدة غير واضحة بما فيه الكفاية, على الرغم من محاولة جادة وطويلة للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في سنة ١٩٨٥ حتى سنة ١٩٩١ لم يعطي هذه المحاولات ثمارها في انشاء اية اتفاقية دولية او قرار اممي خاص بتنظيم المناطق الآمنة في النزاعات المُسلّحة، الا انه يبدوا محاولة ناجحة في المجال التطبيقي العملي، حيث استعمل المصطلح المناطق الآمنة بعدها تداولها في المنظمة في قرارات الأُمم المُتّحدة وعلى صعيد المجتمع الدولي بكثرة.

ثالثًا. المناطق الامنة في قرارات الأُمم المُتّحدة: الأُمم المُتّحدة حتى التسعينيات من القرن العشرين لم تتبنى المصطلحات الخاصة بالمناطق الآمنة وعند البحث في الارشيف لم نحصل سوى على وثيقة من الجمعية العامة تشير إلى مناطق حماية المدنيين في النزاعات المُسلّحة حيث تنص على انه "لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد الاماكن او المناطق المخصصة لحماية المدنيين فحسب، كمناطق المستشفيات والملاجئ المشابهة"[٢], لكن النزاعات المُسلّحة التي حصلت بعد سنة ١٩٩١ ادت إلى ظهور مناطق انسانية بمسميات

---

[1]. Asian- American Legal Consultative Committee, Report and selected documents of the 34th session, 17-22/4/1985 Doha, pp.125-143.

[٢]. يُنظر: الفقرة رقم (٦) من قرار الجمعية العامّة للأُمم المُتّحدة بالرقم (A/RES/2675) لسنة (١٩٧١).

متعددة مختلفة عن المناطق التي نصت عليها إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين، والأُمم المُتّحدة لعبت دورا كبيرا في انشاء المصطلحات الخاصة بهذه المناطق، حيث تم استعمال مصطلحات مختلفة في كل مرة تقرر فيها انشاء هذة المناطق, ولابُد من الاشارة الى ان مصطلح المناطق الآمنة حسب ما توصلت اليه في بحثي هذا، لاول مرة ورد بشكل رسمي في قرار الأُمم المُتّحدة، حيث اشار اليها مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأُمم المُتّحدة في قراره المرقم (٨١٩) الصادر في ١٩٩٣/٤/١٦ لاقامة المناطق الآمنة في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها في جمهورية البوسنة والهرسك وتكرر المصطلح في قرارات اخرى والمتعلقة بنفس القضية في القرارات اللاحقة للامم المُتّحدة وتقارير المنظمات الدولية مثل منظمة مراقبة حقوق الإنسان[١].

- اشارة المجلس في قراراته المتعلقة بنزاع المسلح في رواندا إلى انشاء مناطق انسانية امنة قرار (٩١٨) ١٩٩٤ وفي نفس القرار اشارة إلى المناطق المحمية الفقرة الرابعة. ومصطلح المناطق الإنسانيّة الآمنة هي ندرة التداول في القانون الدولي الإنسانيّ والمجتمع الدولي، ولكن يجدر بنا الاشارة اليه، لأن المصطلح جاء مرة واحدة في قرار المجلس الامن التابع للامم المُتّحدة، في خضم الاحداث الدامية التي كانت دائرة في رواندا في سنة ١٩٩٤.
- في النزاع الصومالي تم الاشارة إلى تهيئة بيئة امنة فقرة ٧ من قرار ٧٩٤.

[1]. Human Rights Watch, Human Rights Watch World Report 1996 - Bosnia-Hercegovina, 1 January 1996, availableat: www.refworld.org/docid/3ae6a8ad18.html[accessed18December 2020]

- في النزاع السوداني اشارة المجلس الامن في قراراته إلى مصطلح المناطق الحدوديو الامن المنزوعة السلاح[١].

بالرغم من اهمية انشاء المنطقة الآمنة في كوردستان- العراق حيث تعتبر اول منطقة مختلفة عن المناطق التي تم انشائها مسبقا وتختلف عن المناطق التي جاءت في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين بحسب قرار مجلس الامن لكن لم يتم فيها الاشارة إلى اي مصطلح خاص بالمنطقة في قرارات المجلس[٢], ولكن استخدم مصطلح "الملاذ الامن" بشكل كبير في الاوساط الدولية والاكاديمية للاشارة إلى هذه المنطقة.

المبحث الثاني

تنظيم المناطق الامنه في اتفاقيات جنييف الاربعة

على الرغم من حداثة الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني الا ان هناك مكانة مميزة لهذه الاتفاقيات والسبب الرئيسي يعود الى ان المبادئ الإنسانية التي وردت في هذه الاتفاقيات كان الغرض منها حماية الكرامة الإنسانية، و لقد بدء هذا القانون رحلته في عام ١٨٦٤ مع اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان حيث قيدت هذه الاتفاقية للمرة الاولى سير العمليات العسكرية في التاريخ وتقارب رحلة التي بُنيت عليها هذه الاتفاقية الى القرنين وجدت فيها محطات مهمة، من ابرزها توقيع اتفاقيات جنيف الاربعة التي اعتبرت جوهرة القانون الدولي الإنساني, ومن بين البنود الكثيرة التي وردت في حماية الاشخاص الذين لا يشاركون او كفو عن المشاركة في العمليات العسكرية تضمنت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين خمسة انواع من

[١]. يُنظر: قرار المجلس الأمن بالرقم (٢٠٢٤) سنة (٢٠١١).
[٢].يُنظر: قرار المجلس الأمن بالرقم (٦٨٨) لسنة (١٩٩١).

مناطق الحماية، الا اننا سنقتصر في هذا البحث على أنواع المناطق الامنة الواردة في اتفاقيات جنييف الاولى والرابعة، وفي المطلب الثاني سنبين فيه تطبيقات على اقامة المناطق الامنة في اتفاقيات جنييف

المطلب الاول

المناطق الامنة في الاتفاقية الاولى والرابعة

ان محاولات الفقهاء وخبراء القانون الدولي الإنساني لأنشاء قواعد قانونية تحمي ولدواعي إنسانية في النزاعات المسلحة اعطت ثمارها في النصف الاول من القرن العشرين وتحديدا في وقت كتابة بنود إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، حيث نظمت مناطق خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في قواعد الاتفاقية الاولى الخاصة لحالة الجرحي والمرضى في الميدان، والاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، وسيتم تناول انواع المناطق من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول

مناطق ومواقع الاستشفاءفي الاتفاقية الاولى

تم تثبيت مبدأ المناطق ومواقع الاستشفاء في المادة(٢٣) من اتفاقية جنيف الاولى لسنة ١٩٤٩ ولكن لها جذور أعمق بكثير من هذا التاريخ حيث تم ذكر هذا المصطلح مع بداية كتابة مبادئ القانون الدولي الإنساني في سنة ١٨٧٠ حيث اقترح هنري دونان الاب الروحي للقانون الدولي الإنساني هذه الفكرة، وتتمثل : في تحييد مناطق معينة للجنود الجرحى في الحرب الفرنسية البروسية، ولكن لم يتم ترجمة الاقتراح الى القانون بسبب الظروف العسكرية السائدة في ذلك الوقت حيث كانت حماية فئات محددة اكثر رواجا ومحلا للنقاش

من الحماية الجماعية التي نادى بها دونان [١], وتم لأول مرة كتابة بنود المادة في مشروع مسودة المناطق الامنة في سنة ١٩٣٨ من قبل لجنة من الخبراء العسكريين والقانونيين ضمن توصيات المؤتمر الدولي السادس عشر في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ولكن الحرب العالمية الثانية منعت من الاستمرار في توقيع الاتفاقية وبقي الامر على ماهو عليه طوال الحرب وبعد انتهاء الحرب والتطورات النوعية التي حصلت في استخدام انواع جديدة من الاسلحة في مناطق بعيدة من الخطوط الامامية للحرب واستهداف المدنيين بشكل كبير في القصف الجوي والطائرات تراجعت فكرة الحماية الجماعية الى الطاولة في مشروع الاعمال التحضيرية لكتابة اتفاقيات جنيف في سنة ١٩٤٥ ونجحت المحاولة في تقنين بنوده في المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الاولى لسنة ١٩٤٩، والتي تُعد نص واضح لأنشاء مناطق الحماية الجماعية في اتفاقيات جنيف، وتنص على انه: " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم, ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية, أن تنشئ في أراضيها, أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة, مناطق ومواقع استشفاء منظمة بطريقة تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المتواجدين فيها، ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها، ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية، والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم

[١] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعزيز إحترام القانون اتلدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ١٩٨٩، ص١٦.

مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها"[1] ان المادة المذكورة تتكون من ثلاث فقرات كل منها يحتوي على قواعد قانونية وتشير الى جوانب قانونية واجرائية متعددة مختلفة، ولغرض التوضيح والتعمق في المادة نسلط الضوء على اهم التعابير التي جاءت في نص المادة الخاصة لمعالجة انشاء مناطق الحماية الخاصة، حيث يمكن الاشارة الى اهم الاحكام الواردة في هذه المادة بالشكل التالي:

اولا. من حيث الالزامية: إبتدأت المادة بفعل "يجوز" وهذا تعبير غير ملزم من الناحية القانونية وليس لها اية الزام قانوني يفرض انشاء هذه المناطق ولكن يفضل انشاء المناطق من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، كذلك هناك قرينة اخرى تدل على امكانية انشاء هذه المناطق جاء بصيغة الاحتمالية "اذا دعت الحاجة" وهذه القرينة تدل على انه اذا دعت الحاجة الى حماية المدنيين في النزاع المسلح يجوز انشاء المناطق، والحاجة المقصودة هنا هو حاجة الوضع الميداني لحماية المدنيين واذا لم يكن هناك تهديد على الفئات المحمية ليس هناك حاجة لانشاء مثل هذه المناطق.

ثانيا. انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء بحسب توقيت نشوب النزاعات: اشار النص الى انه يمكن لأطراف النزاع ان تنشئ مناطق ومواقع الاستشفاء في:

١. وقت السلم اي قبل بدء العمليات العسكرية، إذ تنص المادة على انه يمكن لأطراف النزاع ان ينشئوا المناطق المُشار اليها في وقت السلم اي قبل بدء العمليات العسكرية، كخطوة استباقية لتوفير الحماية عند نشوب الاعمال

[1] يُنظر اتفاقية جنييف الاولى لعام ١٩٤٩.

العسكرية، ولكن هذه الخطوة تعتبر استعدادا لبدء العمليات العسكرية وقد تسبب عدم الاستقرار في المنطقة المشمولة، ومن الصعوبة التنبؤ بسير العمليات العسكرية في المنطقة التي تدور فيها الاعمال العسكرية.

٢. يُمكن انشاء المنطقة الامنة عند نشوب النزاع او من خلالها.

ان عيوب انشاء المنطقة بشكل استباقي ؛ قد تنجح محاولة قائمة بحل المشاكل بين الاطراف المتنازعة بطرق سلمية بدون الحاجة الى اللجوء للعمل العسكري، وحتى في حالة وقوع النزاع المسلح قد لا يتعرض الاشخاص المحميين الى تهديد الاخطار العسكرية مما يستدعي انشاء هذه المنطقة[١].

و من جهة اخرى ان انشاء المنطقة قبل النزاع قد يفسر بأنه استعداد للنزاع المسلح، لذا نرى ان انشاء هذه المناطق اكثر واقعية ومنطقية بعد نشوب النزاع المسلح حتى يتم التأكد من نوع، وحجم ومكان الموقع الاكثر ملائمة ومناسب لحجم الازمة الإنسانية التي قد تتسبب بها القتال، وفي العديد من الازمات الإنسانية قد لا تكون تحديد المنطقة بيد الاطراف المتنازعة اكثر من ان تكون بيد المدنيين الذين يلجؤون بشكل عفوي الى منطقة او موقع قد تمنحهم الحماية من اخطار العمليات العسكرية.

ثالثا. مكان انشاء المنطقة: اجازت المادة انشاء المنطقة في اراضي الاطراف المتنازعة من دون الاختلاف بين هذه الدول وايضا اشارة الى انه يمكن انشاء المنطقة في اراضي بلد الاحتلال حيث ان اية منطقة يتم تحديدها كمنطقة امنة يجب ان تُحترم حتى اذا كانت هذه

[١]. جون ماري هنكرتس، مصدر سابق، ص ١٢٣.

المنطقة قد تم احتلالها من قبل أطرف اخرى، ولكن لدولة الاحتلال الحق في تعديل الغرض من هذه المنطقة بشرط اتخاذ جميع الاجراءات الواجبة لضمان حماية الاشخاص المقيمين فيها، وليس هناك اية اشارة الى حالة سياسية، قانونية او القوة العسكرية لأطراف النزاع وهذا من اجل الحفاظ على التوازن بين جميع الاطراف المتنازعة لإتاحة الفرصة من قبل جميع الاطراف لإقامة المناطق ومواقع الاستشفاء.

رابعا. الفئات المحمية: اشارت المادة ٢٣ لفئات محددة نبينها بالشكل التالي:

١. الجرحى والمرضى من القوات العسكرية، ولكن بسبب المرونة التي تستوجب حماية الاشخاص في بنود حماية المدنيين في اتفاقيات جنيف فليس هناك دليل يمنع من معالجة الجرحى والمرضى المدنيين والعسكريين معا في مناطق ومواقع الاستشفاء وان الغرض هو حماية الجرحى والمرضى وليس هناك في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين وجود نص كدليل على انه يجب حماية المنشآت والوحدات الطبية التي تُقدم الخدمات والامدادات والانشطة الطبية للمدنيين ويكونون مشمولون بالعناية الجرحى والمرضى من المدنيين ", بالرغم من تخصيص الاتفاقية للعسكرين ولكن يوجد بنود اشارت الي تطبيق الاتفاقية على اشخاص خارج من الفئة العسكرية مثل طواقم وسائل النقل الحربي مثل الطائرات اذا كانوا من المدنيين والمدنيين المرافقين الى القوات العسكرية والاشخاص المدنيين الذين يحملون السلاح[١] واذا كانت هذه الفئات يمكنهم الحصول

[١]. مادة ١٣ فقرات الرقم ٢،٣،٤،٥ و٦ من الاتفاقية جنيف الاولي.

على الحماية تحت بنود هذه الاتفاقية فمن غير المعقول عدم إستفادة المدنيين الذين هم فقط ضحايا النزاع ولم يشاركوا في العمليات القتاية من هذه الحماية منهم:

٢. الافراد المكلفين بعناية الجرحى والمرضى.
٣. الافراد المكلفين بتنظيم وادارة المناطق، منطقة او موقع استشفاء مثل مجمعات سكانية اخرى تحتاج الى اشخاص متخصصين في مجالات الحياة الاجتماعية الاخرى كافراد التنظيم الاداري وحفظ الامن والاستقرار وسلامة الاشخاص الموجودين في المنطقة.
٤. السكان المحليون.

خامسا. الغرض من انشاء مناطق الاستشفاء: ان الغرض الاساسي من انشاء هذه المناطق هو حماية فئات معينة من الاشخاص من اضرار النزاعات المسلحة خصوصا في المناطق البعيدة عن خطوط المواجهات العسكرية وان هذه المناطق تستخدم كوسيلة لحماية هذه الاشخاص من الاستهداف وسهولة الرعاية والمعالجة في حالات حدوث الاشتباكات العنيفة وازدياد عدد الضحايا ويوفر في المنطقة ظروف امنة لتكون مأوى لتلقي العلاج فيها والمتضررين من جراء العمليات العدائية وشعورهم بالحماية الاضافية[١], حيث ان هذه المناطق تعتبر واقية من الاخطار العسكرية بموجب قوانين والاعراف الدولية في النزاعات المسلحة حيث نص مشروع اتفاقية المناطق ومواقع الاستشفاء في المادة ١١[٢], نفهم مما تقدم انه حماية الاشخاص المحميين لا يعتمد على انشاء هذه المناطق فحسب بل ان الفئات المحمية بموجب بنود القانون محميين خارج هذه المناطق

[١]. المصدر نفسه، ٦٧٩.
[٢]. دراسة اللجنة الدولية للصليب ألحمر بشأن القانون الدويل إلنساين العريف)٢٠٠٥ ،)القاعدة ٣٥.

بموجب بنود القانون الدولي انساني اكثر شمولية واعم وان انشاء هذه المناطق ليسى سوى وسيلة عملية وطارئة لتعزيز هذه الحماية وجعلها اكثر فاعلية في الممارسة، وان انشاء هذه المناطق لا يجب ان يفسر بأنه يقلل من توفير الحماية للأشخاص من نفس الفئة خارج هذه المناطق، وانه حتى في حالة فقدان المناطق الامنة لهذا الطابع تبقى الفئات المحمية فيها محميون بموجب الاحكام والقواعد الاخرى من القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة[1] .

سادسا. الاعتراف بالمناطق: انشاء مناطق الاستشفاء تعتبر عملية طويلة من حيث التطبيق الفعلي وانها تحتاج كباقي الاتفاقيات الى الحصول على موافقة اطراف النزاع لأنشائها، من دون اتفاق احدا اطراف النزاع لا يمكن توفير الحماية التي تنص عليها هذه المادة.

الفرع الثاني

مناطق ومواقع الاستشفاء والامان في الاتفاقية الرابعة

يعد اقتراح هنري دونان لأنشاء مناطق لجمع الجرحى والمرضى من القوات العسكرية الحجر الاساس لبناء مناطق متشابهه اخرى، حيث تم تقديم اقتراح اخر من قبله في سنة ١٨٧١ لأنشاء مناطق لإيواء السكان المدنيين و تم ادراج الفكرة للمرة الاولى في مسودة الجراح العسكري جورج سانت باول في سنة ١٩٢٩ حيث اضاف الى جانب مناطق الاستشفاء للمرضى والجرحى العسكريين انشاء مناطق اخرى لبعض الفئات من المدنيين الضعفاء مثل الاطفال والعجزة وتم وضع المسودة في الاعمال التحضيرية لكتابة معاهدات جنيف بعد المناقشات تم تفريق البنود وتم وضعهم في اتفاقيتين مختلفتين (المناطق ومواقع الاستشفاء للعسكريين في الاتفاقية الاولى

[1]. اشارة اليها المادتان ٥٩ الخاصة بمواقع المجردة من السلاح و٦٠ الخاصة بالمناطق المنزوعة السلاح من البروتوكول الاضافي الاول.

ومناطق ومواقع الاستشفاء والامان في الاتفاقية الرابعة) التي وضعت لحماية فئات من المدنيين في النزاعات المسلحة[1].

بما ان الاتفاقية الرابعة خاصة بشأن حماية المدنيين تم وضع بند قريب من البند الذي ورد في الاتفاقيه الاولى وبالرغم من انه كما اشرنا اليه فأنه حتى مع عدم وجود هذا البند يمكن تطبيق بنوده على المدنيين ولكن تم الاشارة الى حماية المدنيين عن طريق المناطق الامنة بشكل افضل من الحماية التي وردت ضمن الاتفاقية الاولى، ورد نص المادة بشكل مستنسخ لما وردة من مادة ٢٣ من الاتفاقية الاولى لكن اضيف اليها منطقة اخرى وهي منطقة الامان.

إذ تنص المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة على " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة." و بهذا النص اصبحت المناطق التي نصت عليها الاتفاقية ثلاثة انواع: مناطق الاستشفاء، مواقع الاستشفاء و المناطق الامنة، وهذا يُعتبر توسع ايجابي لانواع المناطق الامنة بحسب طبيعة المنطقة الخاصة التي وردت في بنود الاتفاقية, هذا و بالرغم من عدم وجود تعريف جامع ومانع للمناطق الثلاث يمكن تعرف هذه المناطق بالشكل التالي:

[1] . Pictet: Geneva Convention IV Commentary), pp. 121-124.

١. مواقع الاستشفاء تُعرف بانها "تلك التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال كملجأ للجرحى والمرضى من المقاتلين، لحمايتهم من الاسلحة بعيدة المدى، وخاصة القذف الجوي."

٢.اما المناطق الامان فعُرفت بأنها " تلك التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال كملجأ لحماية بعض فئات المدنيين اللذين يكونون في حالة من الضعف تقتضي حمايتهم من الاسلحة بعيدة المدى كالأطفال وكبارالسن." [١] إستناداً لما تقدم فأن مناطق ومواقع الاستشفاء والامان تتضمن كلا النوعين من المناطق التي تنشأ بشكل دائم خارج مناطق القتال لحماية الجرحى والمرضى من القوات العسكرية وكذلك الضحايا المدنيين وتوفير مكان امن لفئات تحتاج الى حماية خاصة من المدنيين.

ومن المعروف ان القواعد الخاصة بالمناطق الامنة والخاصة بحماية المدنيين تعتبر بنود مرنة لتشمل اكبر الفئات والاشخاص المحميين ولكن للمرة الاولى تم الاشارة الى فئات معينة من المدنيين على سبيل الحصر اضافة الى الجرحى والمرضى وهم: العجزة، المسنين، الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر، الحوامل وامهات الاطفال دون السابعة, ان الاشارة على سبيل الحصر لتوفير الحماية خارجا عن الجرحى والمرضى لا لايتلائم عموما مع بنود القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة التي تتجه نحو توفير الحماية الافضل الى جميع الاشخاص المحميين من دون اية انواع من التمييز، ونجد انه من الاجدر الاشارة للافراد المكلفين بإدارة واشراف المنطقة وافراد الرعاية والاشخاص المحمين من المقيمين في المنطقة

[١]. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠ ،ص ١٤٠.

ولضمان حمايتهم في المنطقة, وعلى الرغم من عدم الزامية هذه البنود الخاصة بالمناطق الامنة في اتفاقيات جنيف بسب طبيعة احكامها، الا ان المشرعين الذين وضعوا هذه البنود يتمنون الانتباه الى الاهمية الكبيرة لهذه البنود من وجهة نظر الإنسانية وتوصيتهم في ممارسة هذه البنود، لهذا تدفع السلطات المسؤولة في كل بلد لبذل اقصى الجهود لتنفيذ البنود الواردة في هذه المادة.

الفرع الثالث

المناطق المحايدة

فكرة الحياد لها جذور عميقة في القانون الدولي وقد عرف الحياد بأنه "موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين" و ظهر مبدأ الحياد في بهذا النظام بين القرنين السادس عشر والثامن عشرحيث بدأتطبيق إتفاقيات سميت باتفاقيات الحياد بين اطراف النزاع والدول الاخرى في القارة الاوروبية اولها عقدت بين فرنسا وبوروندي في سنة ١٥٢٢، وبعدها تم توقيع عديد من اتفاقيات مشابه على المستوى الدولي [١].

كانت هذه الاتفاقيات وسيلة متاحة لتجنب وقوع العديد من الدول في الخلافات العسكرية مع محيطها بشكل خاص، ولكن بعد توقيع عهد عصبة الامم حيث نص العهد على نظام الحماية الجماعية اختفى هذا المبدأ بعدما تطور من مبدأ عرفي الى نظام قانوني سمي بنظام الحياد في القانون الدولي، ولكن بعدما اخفق هذا النظام في عهد عصبة الامم عاد هذا النظام كما كان من قبل الحرب وبقي ايضا بعد توقيع ميثاق الامم المتحدة حيث تم حظر التهديد او

[١] .د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ٤٣٨.

اللجوء الى الوسائل العسكرية للدول الاعضاء في العلاقات فيما بينهم وظهر بعدها ما يسمي بالحياد الدائم[1], وبالرغم من عدم ظهور مفهوم الحياد في المجتمع الدولي والتقليل من اهميته في عصرنا هذا، لكن بقي نظام الحياد من الانظمة الراسخة في القانون الدولي كنموذج للسلم والأمن والعدالة الى ان يتحقق سلام دائم[2], لقد نصت المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة على انه " يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة انسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ- الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق." وسنسلط الضوء على بعض النصوص الواردة في المادة الخامسة عشر لغرض الاستيضاح:

أولاً. مكان انشاء المنطقة: بالرغم من عدم وجود اختلاف كبير في طبيعة هذه الانوع من المناطق الى ان المنطقة المحايدة لها بعض الخصائص قد تختلف عن المناطق التي سبقتها مثل:

[1] . Brian F. Havel, An International Law Institution in Crisis: Rethinking Permanent Neutrality, 61 Ohio State LJ (2000), 167, 179.

[2] . REGINBOGIN, H. R., LOTTAZ, P., DIESEN, G., GAERTNER, H., HAUSER, G., HOPMANN, P. T., HSIU-LIEN, A. L., NEFF, S. C., O'HANLON, M., & TSAI, M. (2020). Permanent neutrality: a model for peace, security, and justice, P-ix.

١. من حيث موقع انشاء هذه المناطق يمكن الاشارة الى انه باختلاف المناطق ومواقع الاستشفاء والامان قد تنشأ في مكان تدور فيه المعارك او القريبة من الخطوط الامامية لجبهات القتال، على نقيض المناطق الاخرى التي تنشئ بعيدة عن مناطق العمليات والاشتباكات العسكرية الفعلية.
٢. طبيعة هذه المناطق مؤقتة، حيثُ تنشأ المناطق لمدة محددة ومؤقتة، ولكن المناطق الاستشفاء والامان لها طابع اكثر ديمومة.
٣. تنشأ المناطق المحايدة بسبب ظروف انسانية طارئة من خلال استمرار العمليات العسكرية في ميادين القتال وقد تنتهي بانتهاء الوضع الطارئ، وبذلك تختلف عن المناطق السابقة التي يجوز انشائهم في اوقات السلم.

ثانيا: اقتراح انشاء المنطقة: تشيرالمادة(١٥) على ان اطراف النزاع واطراف ثالثة يمكنهم الاقتراح لانشاء المنطقة المحايدة بشكل مباشر او غير مباشر:

١. **نمط الاقتراح المباشر:** قد يتم اللجوء الى المبادرة المباشرة لانشاء المنطقة من قبل احدى اطراف النزاع على الطرف الاخر حيث انه لا شك فيه ان القيام بالاعمال الحماية في مواقع الاشباكات المباشرة في حالات الحروب الطارئة تحتاج الى السرعة لان اهدار الوقت فيه خطر كبير على حياة المدنيين او قد يتسبب بوقوع ضحايا من الارواح البريئة وان انشاء هذه المناطق تحتاج السرعة ووضع اجراءات سهلة وعملية.

ومن مميزات هذه الشكل هو السرعة في القيام ببدء المبادرات لانشاء المناطق وعدم اهدار الوقت بوجود وسيط

بينهم، و من المرجح القيام بهذه الانواع من الاتفاقيات من قبل السلطات العسكرية للاطراف المتنازعة بسبب معرفتهم بالواقع الميداني وظروف العمليات العسكرية على الارض يمكنهم من تيسير الوصول الى الاتفاق ولا يوجد ما يستوجب اتباع القواعد الدبلوماسية بين الاطراف المتنازعة في انشاء هذه المناطق .[1].

٢. **نمط الاقتراح الغير المباشر:** يعتبر هذا النمط غير المباشر وسيلة بديلة في حالة عدم اقتراح الاطراف لانشاء هذه المناطق ومن ثم هناك حاجة لانشائها فمن الممكن لأطراف محايدة او هيئة انسانية القيام بما هو يلزم لاقتراح انشاء المنطقة المحايدة لاحدى اوجميع اطراف النزاع كطرف وسط يقوم الطرف المقترح في تقريب وجهات النظر والوصول الى الاتفاق لانشاء المنطقة وفي حالات ظهور مشاكل عند انشاء هذه المناطق يمكن للوسيط القيام بدوره في ايجاد الحلول المناسبة مما يرضي اطراف النزاع.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن الاقتراح لانشاء المناطق المحايدة من قبل الاطراف المحايدة والهيئات الإنسانية بشكل طوعي من دون المبادرة من قبل احد اطراف النزاع؟ ليس هناك ما يشير الى جواب بالايجاب او بالنفي لهذا التساءل في نص المادتين، لكن نلاحظ التوسع في حق الاقتراح لانشاء المناطق في السياق لاطراف النزاع والطرف المحايد والهيئة الإنسانية، لهذا نرى انه من الطبيعي ان يتم إقتراح انشاء المنطقة من قبل اطراف اخرى من غير اطراف النزاع وربما هذا يكون اكثر ايجابية واعطاء انطباع انساني

[1] . Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. 11-A, p. 817.

اكثر تاثيرا من اقتراح المنطقة من جانب اطراف النزاع حيث قد يُنظر من قبل الاطراف المعادية بشئ من الشك [1].

ثالثاً. الفئات المحمية: تشير المادة في فقرتين الى الفئات المحمية في المناطق المحايدة الفقرة الف اشارت الى الجرحى والمرضى من المقاتلين ومن غير المقاتلين والفقرة باء المدنيين الذين لايشاركون في الاعمال العدائية اثناء اقامتهم في المنطقة، مما يفهم من المادة انه تمت الاشارة الى المقاتلين وغير المقاتلين في المنطقة وهذه النص الواضح يختلف عما ما جاء في نوعي مناطق الاستشفاء والامان حيث كل واحد منهم اشار الى فئة واحدة، منطقة الاستشفاء اشارة الى حماية الجرحى والمرضى المقاتلين من دون المدنيين واشارة المناطق الاستشفاء والامان الى جرحى ومرضى المدنيين من دون العسكريين على نقيض ذلك.

ويفهم من هذه المادة انه تم الجمع بين حماية الجرحى والمرضى المدنيين والعسكرين في المنطقة المحايدة كما اشرنا اليه انه لا يمنع من معالجة جرحى ومرضى المدنيين والعسكريين في مكان واحد مادامو يحتاجون الحماية بدواعي انسانية.

ونحن نرى بأن النمط الذي تم تنظيم الفئات المحمية في المناطق المحايدة من افضل ما جاء في تنظيم هذه البنود في المناطق السابق الذكر حيث لم تتسنى لأي من الفئات المحمية الجوء الى هذه المناطق غير العسكريين والمدنيين الذين يشاركون في الاعمال العدائية وهذا يعتبر القاعدة الاساسية في اعطاء الاعتبار الإنساني الى المناطق الامنة, وهذا هو المنطق التي يتماشى مع بنود

[1] . Ibid,p.31

القانون الدولي الإنساني حيث تتجه دائما الى توفير الحماية الى جميع المشمولين من دون اي تمييز.

رابعاً. الناحية الاجرائية لأنشاء المنطقة: ان الفقرة الاخيرة من المادة (١٥) تشير الى بعض الامور الاجرائية لأنشاء المنطقة المحايدة وهم:

١. اتفاق اطراف النزاع على تحديد منطقة جغرافية محددة لغرض انشاء المنطقة حيث تتوفر فيه الخصائص اللازمة لتكون منطقة محايدة وغير مهمة من الناحية العسكرية.
٢. اتفاق الاطراف المتنازعة على ادارة، تموين ومراقبة المنطقة.
٣. انعقاد اتفاق مكتوب من قبل اطراف النزاع وتوقيعه من قبل ممثل الاطراف.

ان هذا الاجراء يُعتبر الفريد من نوعه في انشاء المناطق الامنة وقد يكون انشاء هذه المناطق بالقرب من الخطوط الامامية حساساً ومسؤولية كبيرة من الصعب تنظيمها بشكل شفهي، حيث نصت على هذا الاجراء، على الرغم من انه غير ملائم مع طبيعة انشاء المنطقة حيث تحتاج السرعة والاستجابة السريعة لحماية اللذين هم تحت تهديد العمليات العسكرية، وان من شأن هذا الاجراء التأخير في انشاء المنطقة المنصوص عليها حيث تتطلب اجتماع القادة للاتفاق وكتابة نصوص الاتفاق في وقت تدور العمليات العسكرية في المنطقة, الاجراء الاخر الذي نصت عليه الفقرة الاخيرة من الاتفاق أنه يتطلب تحديد بدء التحييد والمدة التي يجب ان ينتهي تحييد المنطقة وهذا الاجراء ايضا قد يكون من الصعب تحديدها نظرا لغموض الظروف التي تتسم بها العمليات العسكرية عموما و في الخطوط الامامية بشكل خاص.

المطلب الثاني

تطبيقات على اقامة المناطق الامنة في اتفاقيات جنييف

تتضمن إتفاقيات جنيف الاربعة في، ثلاثة مواد لإنشاء ثلاثة انواع من المناطق المحمية نشير الى تطبيقات بعض من مناطق الحماية الخاصة بعد توقيع هذه الاتفاقيات.

١. **المنطقة الآمنة في جمهورية دومينيكا:** بعد انقلاب عسكري في دومينيكان والاستيلاء على السلطة من قبل القوات المسلحة في شهر أيلول/١٩٦٥ وسيطرتها على العاصمة، اصبحت حياة على ما يقارب ٣٥٠٠ امريكي كانوا يعيشون في مدينة سانتو دومينغو في خطرا وشيك وحاول القوات الامريكية تدبير خطة لاخلاء المواطنين من المدينة[1].

في ١٩٦٥ /٨/٢٤ قررت الولايات المتحدة الامريكية التدخل العسكري لتدبير خطة الاخلاء وحماية السفارة الامريكية ضد هجوم المتمردين، في ١٩٦٥/٤/٢٧ الممثل الامريكي في المنظمة الامريكية طلب انعقاد اول اجتماع للمنظمة على ازمة الدومينيكان، وابلغ الممثل الامريكي في المنظمة بدا عملية اخلاء المدنيين في سانتو دومينغو من قبل القوات المسلحة الامريكية.

على الرغم من ان القوات الامريكية بدأت بالانتشار في المنطقة قبل ساعات من صدور القرار في ١٩٦٥/٤/٣٠ ولكن بناء على اوامر من الرئيس تم اعطاء مهلة قصيرة للانتشار، وتم ارسال قوات مسلحة الى مقر القوات الامريكية

[1] GREENBERG, L. M. (1987). United States Army unilateral and coalition operations in the 1965 Dominican Republic intervention. Washington, D.C., Analysis Branch, U.S. Army Center of Military History.

في شرقي دومينكو قبل انتشارهم في المنطقة المقررة من قبل المنظمة لأن القرار بارسال القوات لحماية المنطقة كان قرار احادي الجانب من الطرف الامريكي وكان من الممكن ان يؤدي الى المعارضة من قبل اعضاء المنظمة.

لتجنب المشاكل مع اعضاء المنظمة حاول الرئيس الامريكي ان يكون التدخل العسكري تحت مظلة منظمة الدول الامريكية، في مدة محدودة وقام الرئيس الامريكي بأقناع اطراف المنظمة باقتراح ارسال قوات من الدول الاعضاء الى المنطقة المعلنة المحمية دوليا.

اثناء محاولة التدخل الامريكي وبعد لقاء مع مجموع من الممثلين وامين العام للمنظمة عبروا عن تفاؤلهم للإقامة ممر امن بين المنطقة المحمية دوليا ومناطق شرق دومينغو في ١٩٦٥/٥/٤ تمكن القوات الامريكية من بسط سيطرتها على مناطق المحمية دوليا ومنطقة منتجع السفارات الدول الاجنبية.

وتم دفع الاطراف المتنازعة لتوقيع معاهدة سانتودوميغو باشراف منظمة الامريكية لاحترام المنطقة المحمية دوليا والممر الامن، بعدها تم انشاء قوة حفظ السلام لحماية الامن والاستقرار من قبل المنظمة، هذا كانت المحاولة الاولى لانشاء قوة حفظ السلام من قبل المنظمة الامريكية وتم نشر القوات في ١٩٦٥/٥/٢٤ لحماية ومراقبة وقف اطلاق النار في سانتو دومينغو، في ١٩٦٥/٩/٣ تم الاتفاق على

وقف جميع العمليات العسكرية والغاء المناطق المحمية دوليا واعادة الاستقرار الى المنطقة وسيطرة الشرطة المحلية[1].

٢. **المنطقة المحايدة في نيقوسيا:** في الحرب الذي اندلعت بين الاتراك واليونانيين في آب/١٩٧٤ ايقض القصف الجوي التركي مدينة نيقوسيا وعلى اثرها لجئوا عدد كبير من المواطنين الى مجموعة من الفنادق في جزيرة نيقوسيا لتجنب الخسائر في الارواح.

في هذا التوقيت بدأت اللجنة الدولية بمبادرة مفادها اقامة منطقة امنة في في فندق هيلتون التي كانت مكان مفضل لايواء المدنيين وتقديم الخدمات الإنسانية وكانت المنطقة معروفة ويسهل على القوات المتنازع التعرف عليها من بعد وايضا مبنيين اخرين كانوا على اطراف الفندق في نيقوسيا وابلاغ السلطات التركية بمناطق لجوء المدنيين.

بعد كتابة بنود الاتفاقية بين اللجنة الدولية والسلطة المحلية برعاية امريكية بريطانية، قام اللجنة الدولية بابلاغ المقر الرئيس لها في جنيف باقامة ثلاثة مباني كمنطقة امنة في نيقوسيا وطالب من طرفي الصراع باحترام المنطقة, في نفس اليوم اعلن الرئيس القبرس بانه تلقى رسالة من اللجنة الدولية لاقامة المنطقة الامنة واعلن بدوره احترام المنطقة وقرر باخلاء المناطق المحددة والمناطق المحيطة بها, وبعدها قرر السلطات في انقرة انه يطمئن اللجنة الدولية بأن الجيش التركي يحترم المناطق الامنة المقررة لايواء المدنيين وفتحت المنطقة

[1] Yates, L.A. and Combat Studies Institute (U.S (1989). Power pack : U.S. intervention in the Dominican Republic, 1965-1966, 74-95. Fort Leavenworth, Kan.: Combat Studies Institute, U.S. Army Command And General Staff College ; Washington, D.C.

امام المدنيين تحت مسؤولية اللجنة الدولية واصبحت ملاذاً امناً لقرابة (٢٠٠٠) مدني الى انتهاء وقف اطلاق النار في ١٩٧٤/٨/١٦[1].

٣. **المنطقة المحايدة في فينوم بيه:** خلال النزاع المسلح الاهلي في كمبوديا في سنة ١٩٧٥ بين الحزب الشيوعي لكمبوشيتا المعروفة بالخمير الحمر والقوات الحكومية لمملكة كمبوديا كانت احتمال اندلاع نزاع مسلح دموي على مدينة فيوم وشيكا, في شهر مارس اشتدت الصراع بين الحكومة وقوات المعارضة وبقي ستة عشرة عضواً من اللجنة الدولية لتقديم الرعاية الطبية في وضع صعب وقامت بإقامة منطقة الاستشفاء والامان في محيط فندق فينو بيه من ضمنها مستشفى التي يمكن تقديم الخدمات الطبية الى ما يقارب (١٥٠٠) شخص[2], حملت اللجنة الدولية مسئولية ادارة المنطقة، عند فتحها وافدوا اليها حشد من الناس وصارت المنطقة ملاذ امن لقرابة (٢٠٠٠) شخص، حيث وجد مكان للجرحى والمرضى فقط.

نجحت المنطقة في تقديم المساعدة وصارت ملاذاً امناً للأشخاص اللذين دخلوا اليها بشكل مؤقت، وبادرت بعد فتحها مباشرة بإعلام الاطراف المتحاربة وحثها على احترام المنطقة التي لم تكن فيها اي وجود العسكري, لم تقم القوات العسكرية باحترام المنطقة، وبعدها بيوم واحد سيطرت قوات المعارضة على المدينة وقامت بحجز المستلزمات الطبية واخلاء المنطقة،

[1] INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS. (1974). International review of the Red Cross. 14(162), p 456-467.

[2] FABIAN KLOSE. (2016). New ICRC Publication: From Saigon to Ho Chi Minh City. Hhr.p 43.

ووجد اعضاء اللجنة الدولية والاجانب ملاذاً امناً في السفارة الفرنسية قبل اخلائهم الى تايلند بعد اسابيع، ولم تعج اللجنة الدولية الى كمبوديا حتى انهاء حكم الخمير الحمر في سنة ١٩٧٩, في الحقيقة ان المعايير التي وضعت للمنطقة كانت متوافقة اكثر مع معايير انشاء المناطق المحايدة، لكن ما دفع اللجنة الدولية الى اقامة منطقة استشفاء وامان بدلا من المنطقة المحايدة، هو امكانية اعطاء الاسبقية للجرحى والمرضى وفئات اخرى تتطلب الرعاية الطبية[1].

الخاتمة

بعد ان عرضنا ومن خلال ماسبق المناطق الامنة في اتفاقيات جنييف توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتي ستقودنا الى بعض من التوصيات:

اولا. الاستنتاجات

١. ان المناطق الامنة في اتفاقيات جنيف تعتبر الحجر الاساس في تطور هذه النوع من الحماية الجماعية ولكن مايعتبر نقص هو عدم تعديل هذه الاتفاقيات لكي تستجيب لما يحصل في المجتمع الدولي بشكل عام والنزاعات بشكل خاص، مما جعلها قاصرة من ان تطبق على النزاعات الحديثة.
٢. لم يتم الاشارة الى المناطق الامنة في اتفاقية واحدة على الاقل وبشكل واضح وبمواد اكثر تفصيلا على سبيل المثال الملحق الأول لأتفاقيات جنيف التي هي عبارة عن مشروع اتفاق بشأن إنشاء مناطق ومواقع الأستشفاء والأمان.
٣. ان مصطلح المناطق الآمنة ورد لاول مرة بشكل رسمي في قرار مجلس الامن بموجب الفصل السابع و المرقم (٨١٩) الصادر في ١٩٩٣/٤/١٦.
٤. اشارت المادة(٢٣) من الاتفاقية الاولى الى امكانية انشاءالمنطقة الامنة بشكل استباقي قبل النزاع او بعد نشوب النزاع.

[1] Al-Nauimi, N.M. and Meese, R. (1995), p 910.

٥. ان الحماية المقررة للاشخاص لا يعتمد على انشاء هذه المناطق فحسب بل ان الفئات المحمية بموجب بنود القانون محميين خارج هذه المناطق بموجب بنود القانون الدولي الانساني بشكل اكثر شمولية واعم وان انشاء هذه المناطق ليسى سوى وسيلة عملية وطارئة لتعزيز هذه الحماية وجعلها اكثر فاعلية في التطبيق.

٦. المناطق التي نصت عليها الاتفاقية الاولى والرابعة ثلاث انواع جاءت بها؛ اتفاقية جنيف الاولى بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وهي مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان في المادة ١٤، المناطق المحايدة في المادة ١٥من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى، ومناطق ومواقع الاستشفاء في المادة (٢٣) .

٧. ان ماورد من نصوص في اتفاقيتي جنيف للمصطلحات التي تشير الى المناطق الامنة بشكل مختصرو تحت مسميات قد تتشابه وقد تختلف ادى الى حصول غموض وعدم وضوح الاشارة بشكل دقيق للمناطق الامنة .

ثانياً. التوصيات

١. نرى من الضروري الاشارة وبشكل صريح في اتفاقيات جنييف الى المناطق الامنة، وذلك لكي نمع اي ازدواجية في تفسير المواد الخاصة بالمنطقة الامنة.

٢. نعتقد ان ماورد في المادة ٢٣ من الاتفاقية الاولى من جواز انشاء المنطقة قبل نشوب النزاع وبشكل استباقي قد يعطي نتيجة عكسية من حيث تاجيج الصراع؛ لذا نقترح ان تعدل الفقرة الخاصة بانشاء بشكل استباقي والابقاء على انشاء المنطقة بعد نشوب النزاع.

٣. نقترح ان يتم ذكر اللمناطق الامنة بشئ من التفصيل في اتفاقيات جنييف، كما ويجب بيان تفاصيل من تجب حمايتهم لكي لايتم استبعاد اي فئة من الفئات المستحقة للحماية، "خصوصا لبعض الفئات من المدنيين الوارذكرهم بشكل حصري في الاتفاقية".

٤. ان النص بمواد مختلفة للمناطق الامنة في اتفاقيتين مختلفتين بشكل مختصرو تحت مسميات قد تتشابه وقد تختلف في نفس الوقت سببت غموض وتعقيد في المفاهيم وايضا في التطبيق العملي بحيث لم يتم تسمية المناطق بموجب الاسماء الواردة في بنود الاتفاقيات .

المصادر

أولاً. المصادر العربية

١. معجم ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، دارصادر، بيروت، ١٩٨٨.
٢. جون ماري هنكرتس، لويس دوزوالد بيك، القانون الدوليّ الإنسانيّ (العُرف)، المُجلّد الأوّل (القواعد)، ١٩٩٥.
٣. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠.
٤. عامر الزمالي، مقالات من القانون الدوليّ والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٧.
٥. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٦. مصطفى إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربيّة، ج٢، دار الدعوة، القاهرة، ١٩٩٢.
٧. هنري دونان، تذكار سولفرينو، ترجمة: د. سامي جرجيس، ط١١، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانيا. المواثيق والاتفاقيات الدولية:

١.اتفاقية جنيف الاولى.
٢.اتفاقية جنييف الاولى لعام ١٩٤٩.
٣.البروتوكول الاضافي الاول.
٤. التعليق على اتفاقيّة (١) ٢٠١٦.
٥. تقرير المُؤتمر التمهيديّ في (١٩٤٦).
٦. دراسة اللجنة الدولية للصليب االحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، ٢٠٠٥..
٧. قرار الجمعية العامّة للأُمم المُتّحدة بالرقم (A/RES/2675) لسنة (١٩٧١).
٨. قرار المجلس الأمن بالرقم (٢٠٢٤) سنة (٢٠١١).
٩. قرار المجلس الأمن بالرقم (٦٨٨) لسنة (١٩٩١).
١٠. قرار المجلس الأمن بالرقم (٨١٩) لعام (١٩٩٣).
١١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعزيز إحترام القانون اتلدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ١٩٨٩.
١٢. مُسوّدة الاتفاقيّة المُقدّمة إلى "المؤتمر الدبلوماسيّ للجنة الدوليّة للصليب الأحمر" في (١٩٤٨).

ثانياً. المصادر باللغة الإنكليزية:

1. Al-Nauimi, N.M. and Meese, R. (1995). International legal issues arising under the United Nations decade of international law. The Hague ; Boston: Martinus Nijhoff Publishers.
2. Asian- American Legal Consultative Committee, Report and selected documents of the 34th session, 17-22/4/1985 Doha.

3. Brian F. Havel, An International Law Institution in Crisis: Rethinking Permanent Neutrality, 61 Ohio State LJ (2000).
4. Commendatory on fourt Geneva Convention 1952.
5. FABIAN KLOSE. (2016). New ICRC Publication: From Saigon to Ho Chi Minh City. Hhr.
6. Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. 11-A.
7. GREENBERG, L. M. (1987). United States Army unilateral and coalition operations in the 1965 Dominican Republic intervention. Washington, D.C., Analysis Branch, U.S. Army Center of Military History.
8. INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS. (1974). International review of the Red Cross. 14(162).
9. Jean S. Pictet (ed.), The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, Vol. IV: Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, ICRC, Geneva, 1958.
10. Lanni, A. (2008) "The Laws of War in Ancient Greece," Law and History Review. Cambridge University Press, 26(3), pp. 469–489. doi: 10.1017/S0738248000002534.
11. Louis DemolisDe la croix-rouge et bullentin des societe de la croix-rouge vol I, no 5, 1948.
12. Pictet: Geneva Convention IV Commentary).
13. REGINBOGIN, H. R., LOTTAZ, P., DIESEN, G., GAERTNER, H., HAUSER, G., HOPMANN, P. T., HSIU-LIEN, A. L., NEFF, S. C., O'HANLON, M., & TSAI, M. (2020). Permanent neutrality: a model for peace, security, and justice, P-ix.
14. Roberts, A. (1999). The role of humanitarian issues in international politics in the 1990s. Revue Internationale De La Croix-Rouge/International Review of the Red Cross, 81(833), 19-43. doi:10.1017/S1560775500092324.
15. Thucydides, T., 2009. The Peloponnesian War (oxford World's Classics). Oxford University Press.
16. United Nations. "Report of the Independent Inquiry into United Nations Actions during the 1994,
17. Yates, L.A. and Combat Studies Institute (U.S (1989). Power pack : U.S. intervention in the Dominican Republic, 1965-1966, 74-95. Fort Leavenworth, Kan.: Combat Studies Institute, U.S. Army Command And General Staff College ; Washington, D.C.

ثالثاً. المواقع الإلكترونية:

١. موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مُتاح على الرابط الإلكترونيّ الآتيّ:
https://www.icrc.org/ar/documents/founding/overview-section-founding

٢. موقع الصليب الاحمر الدوليّ، مُتاح على الرابط الإلكترونيّ الآتيّ:

https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=206E646653AB8F30C12563CD002D69E3&action=openDocument

3. Bugnion, François (2004) "The International Committee of the Red Cross and the Development of International Humanitarian Law,"Chicago Journal of International Law: Vol. 5: No. 1, Article 14. Available at: *http://chicagounbound.uchicago.edu/cjil/vol5/iss1/14*
4. Human Rights Watch, Human Rights Watch World Report 1996 - Bosnia-Hercegovina, 1 January 1996, available at: https://www.refworld.org/docid/3ae6a8ad18.html